معلومة إلى أجلٍ معلومٍ ، فإن أعطاهُ فوق[١] شرطه أو أخذ هو دُونه منه عن تراضٍ منهما ، فلا بأْس .

(١٣٥) وعنه (ع) أنه قال : ولا بأْس بأَخذ الرهن والكَفيلِ فى السّلمِ وبيْعِ النَّسيئة .

(١٣٦) وعن جعفر بن محمد بن على (ص) أنَّه قال : لا بأْس بالسَّلَم فى المَتَاعِ إذا وُصِف طولُهُ وعَرْضُه وجِنسهُ ، وكان معلوماً .

(١٣٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من أسلم فى طعامٍ أو ما يجوز فيه السَّلمُ ، فلم يجد الذى أسلِم إليه وَفاءَ حقِّهِ عند الأَجَل ، فلا بأْس أن يأْخذَ منه بعضَهُ ، ويأْخُذَ فى الباقى رأسَ مالِهِ[٣] إن كان النصفَ فالنصف ، أو الربع فالربع ، أو ما كان بِحسابِهِ .

(١٣٨) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أسلمَ الرّجل إلى الرجل فى الطعام فلم يجده عند الأَجل ، وقال : خذ ثمنًا بحساب سعر يومه ، فلا يأْخذ إلَّا أن يكون رأس ماله لا يَزِيد عليه ، أو يأْخذَ طعامًا كما شَرَطَ ، وكذلك الحكم فى كُلِّ ما يجرى فيه السّلمُ .

(١٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِل عن رجُلٍ أسلفه رجلٌ دراهمَ فى طعام فلما حلّ عليه[٣] بعث إليه بدراهم ، وقال : اِشْتَرِ لنفسك

---

(١) حش ى – ومنه وسئل جعفر بن محمد ع يسلم فى الشيء المعلوم فيأخذ دونه أو يعطى فوقه ، قال : لا بأس إذا كان ذلك عن تراض . ومن مختصر المصنف : وإذا كان السلم فى شيء موصوف فأتى بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهماً ، أو بأدنى منه ، وقال : خذ هذا وازدد درهماً ، لم يجز .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار ، ورخصوا عليهم السلام فى الإقالة فى السلم إذا أخذ رأس ماله ، فإن زاد عليه ، لم يجز .

(٣) هـ ، ى – حل عليه الأجل .